

ما حكم الشراكة مع من ماله مختلط؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اشتغل مع شخص ما له مختلط حرام وحلال. ما حكم الشرع في العمل معه؟ مع العلم بانني لم اجد بديل لا تشترك معه اذا كان بعض ما له حرام الا ان كان انه يعزل الحرام على حدة - 00:00:00
ويشترك معك في المال الحلال فلا بأس اما اذا كان الحرام والحلال مختلط في ماله فلا تشاركه وابتعد عنه - 00:00:19